

قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٠/١٢/٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بفندق ميريديان هليوبوليس

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولاحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٨ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بفندق ميريديان هليوبوليس برقم (٦٤٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٩/٢٠١٢
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
الإشراف إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٣/١/١٣ ٤٦٠٧٦

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من

الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) وصدر المادة (١٠/أ) من الباب

الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

ز- أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ١٩٩٧/١/١ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ مجزئاً من أي إضافات بخلاف العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية المعمول بها بالجهة وبما لا يجاوز ٣% سنوياً ويحد أقصى للأجر ١٠٠٠ جنيه ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية

يشترط في العضو ما يلي :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام لأعضاء الجدد ٤٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية إضافية وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام
٤٦	١,٠٠٩ شهر
٤٧	" ١,٢١
٤٨	" ١,٣٣
٤٩	" ١,٥١
٥٠	" ١,٦٦
٥١	" ١,٧٩
٥٢	" ١,٨٩
٥٣	" ١,٩٦
٥٤	" ١,٩٨
٥٥	" ١,٩٦
٥٦	" ١,٩٠
٥٧	" ١,٧٧
٥٨	" ١,٥٩



٤٦٠٧٦

٥٩	٣٤, ٥
----	-------

- بحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- بحسب تسور السنة نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

- مادة (١٠) : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر :
- أ- إذا كان سن العضو خمسة وأربعين سنة فأكثر :
- يؤدي الصندوق له ميزة تأمينية وفقاً للمادة (٨/أ) ثم تخفض وفقاً للجدول التالي :-

.....

ثانياً : إضافة مادة جديد برقم (١٣ مكرر) للبَاب الثالث (المزايا) نصها كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٣ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

ثالثاً : إلغاء المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٢/٩/٢٦ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦